



الم الهيئة العامة للطرق والجسور

رئيس مجلس إدارة

أمر إسناد

المهندس / رئيس مجلس إدارة

شركة جاما للبنية التحتية

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم (١٤٦٣ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤)

المؤرخ في ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٤ بمبلغ ٢١٧.٩٦٥ مليون جنيه (فقط وقدره مائتان

وبسبعين عشر مليون وتسعمائة خمسة وستون ألف جنيه لا غير) والموقع بين

الشركة والهيئة بشأن قيام الشركة بعملية تنفيذ أعمال كوبرى نهاية التوبارية أعلى

الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة – القاهرة – الإسكندرية – العلمين –

مطروح) (اتجاه الإسكندرية) عند كم ٢٧١.٧٥٠ بالأمر المباشر.

على أن يتم التنفيذ طبقاً لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه العملية هذا

وستولى " المنطقة الثالثة عشر - البحيرة " الإشراف على التنفيذ وتجهيز

وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

التوفيق (

عميد / أبو بكر احمد حسن عاصف
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية

Chairman



عقد مقاولة

الموضوع : تنفيذ أعمال كوبري نهاية المدورة على الخط الأول للقطار الكهربائي السريع
(السخنة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) (اتجاه الإسكندرية)

عند رقم ٢٧١.٧٥٠ بالآخر المباشر

رقم العقد: ٢٠٢٣ / ١٤٦٣ / ٢٠٢٤

أنه في يوم : الاحد الموافق ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٤

الهيئة العامة للطرق والجسور

ويمثلها السيد اللواء مهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة جاما للمباني التحتية " .

ويمثلها السيد المهندس / إيهاب إمبل شنودة دميان

- بصفته / مدير عام الشركة.

بطاقة رقم ٢٦٤٠٣٠٩٠١٠٤٢١٢

ومقرها / الدور الأرضي - مبني ترانجل الإداري سقطعي الأرض رقمي ١٣، ١٢ بمنطقة
 المروة المنطقة الاستثمارية بالقطامية .


بطاقة ضريبية / ٦٥٥-٨١٦-٦٥٨

مامورية ضرائب / مدينة نصر

سجل تجاري رقم (١٧٦٢٣١) استثمار القاهرة .

٤

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



التمهيد

بناء على كتاب السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب الوزير رقم (١٥٤٣٤) المورخ في ٢٠٢٣/١١/١١ المرفق به صورة كتاب السيد اللواء أ. ح / أمين عام مجلس الوزراء رقم (٣٠٣٨٣-٥) بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ المتضمن أن مجلس الوزراء قرر بجلسته رقم (٢٦٦) المنعقدة برئاسة السيد الدكتور / مصطفى مدبولي رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ الموافقة على اعتماد القرارات والتوصيات الصادرة عن اجتماع اللجنة الهندسية الوزارية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ وذلك لمشروع تنفيذ أعمال كوبري نهاية التوبارية أعلى الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) (اتجاه الإسكندرية) عند كم ٢٧١.٧٥٠ بالتكلفة والشركات المطلوب إصدار أوامر إسناد لها وذلك بطريق آلاتفاق المباشر طبقاً لأسعار القائمة الموحدة "شركة حاما للبنية التحتية".

ولما كان المالك يرغب في إنجاز تنفيذ أعمال كوبري نهاية التوبارية أعلى الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) (اتجاه الإسكندرية) عند كم ٢٧١.٧٥٠ على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة النجان المتصلة لهذا الغرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعمال وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد

ولما كان العرض المقدم من الشركة قد افترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفنيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

المبدأ الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاببات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتاماً لأحكامه .

المبدأ الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية "تنفيذ أعمال كوبري نهاية التوبارية أعلى الخط الأول للقطار الكهربائي السريع (السخنة - القاهرة - الإسكندرية - العلمين - مطروح) (اتجاه الإسكندرية) عند كم ٢٧١.٧٥٠ بالأمر المباشر" طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية مقدارها ٢١٧.٩٦٥ مليون جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعة عشر مليون وتسعمائة خمسة وستون ألف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة .

مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية ويتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفاتات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

المبدأ الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة حاما للبنية التحتية" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (١٢) شهر من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الاعمال محل التعاقد والمعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً



المقدمة

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائياً رقم 466GULF240790001 بمبلغ ١٠,٨٩٨,٢٥ جنية (فقط وقدره عشرة مليون وثمانمائة ثمانية وتسعمائة ومائتان وخمسون جنيهاً لا غير) صادر من بنك مصر - فرع عباس العقاد صادر بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ ومساري حتى ٢٠٢٥/٣/١٨ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة الخامسة

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السادسة

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلهاً أو جزء منها طبقاً للمعياد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

المقدمة السابعة

إذا أخل الطرف الثاني بأى بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلحاً إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني الذي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم أخلاقي الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

المقدمة الثامنة

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايسدة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة ونطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومتناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .



السند التاسع
 يلتزم الطرف الثاني باتساع جميع القوانين واللوائح الحكومية وال محلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول باتباع كل من يهم أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه امراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الأضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد، وتغير مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقه الطرف الثاني .

السند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل حسابات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

السند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات و منشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

السند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

السند الثالث عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولة كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من حراء فعل أي من عامليه أو أحدى آلاته وتفع المسئولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

السند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بجمع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة .

السند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهام والمخلفات في ظرف شهرين من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروف الإدارية اللازمة .

السند السادس عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعه عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية .

السند السابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

السند الثامن عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترميها الجهات العامة رقم (٢٨٧) لسنة ٢٠٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٤ م وકذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد في نص خاص .

الجهة المشورة العامة للطرق والجسور

المادة التاسع عشر
 للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكتاب ينذر بذلك ، وبمحض غيابه دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الاعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، ولا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وان تعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص .

المادة العشرون
 تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يقيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدد على الطرف الأول .
 ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٦ م .

المادة الحادي والعشرون
 يلتزم الطرف الثاني بضم إلزامي موضع هذا العقد وحسن تنفيذها على وجه الأكمال لمدة سنة لأعمال الكباري والأعمال الصناعية ومدة ثلاثة سنوات لأعمال الطرق بالعقد تبدأ من تاريخ التسليم الابتدائي حتى تاريخ الاستلام النهائي وبنفس طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عنبقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقع على مسؤوليته فبأدنى قدر في إجراء ذلك فالطرف الأول أن يجرمه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المادة الثانية والعشرون
 تخصم محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المادة الثالثة والعشرون
 يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على آية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

المادة الرابعة والعشرون
 يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (أ) الحديد بمحبي أنواعه - الإسمنت - البتنومين - السولار) وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعدلاته والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م

المادة الخامسة والعشرون
 حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة جاما للبنية التحتية

التواقيع

المهندس / إيهاب أميل سودة دهيان

مدير عام الشركة



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

